

أضواء البيان

. @ 285 @

وقد قال النووي : إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء ، وهذا هو القول الذي تبرأ به الذمة ويخرج به العبد من العهدة ، وإِ تعالَى أعلم . .
أما مم تكون : فالأصل في ذلك أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورواه مالك في الموطأ عنه . .

قال : كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب . .

وجاء لفظ السلت ، وجاء لفظ الدقيق وجاء لفظ السويق . فوقف قوم عند المنصوص عليه فقط وهم الظاهرية . ونظر الجمهور إلى عموم الطعام والغرض من مشروعيتها على خلاف في التفصيل عند الأئمة رحمهم الله كآلآتي : .

أولاً : عند الشافعية يجوز إخراجها من كل قوت لأثر أبي سعيد ، وفيه لفظ الطعام . .

ثانياً : من غالب قوت المكلف بها ، لأنها الفاضل عن قوته . .

ثالثاً : من غالب قوت البلد ، لأنها حق يجب في الذمة تعلق بالطعام كال كفارة . .

وقال النووي : تجوز من كل حب معشر ، وفي الأقط خلاف عن الشافعي المالكية . .

روى مالك في الموطأ حديث أبي سعيد المتقدم . وقال الباجي في شرحه : تخرج من القوت ، ونقل عن مالك في المختصر : يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته . وهو مثل قول النووي من كل حب معشر . وناقش الباجي مسألة إجزائها من الأرز والذرة والدخن .

فقال : لا تجوز منها عند أشهب ويجوز عند مالك . وناقش القطاني ، الحمص ، والترمس ، والجلبان ، ، فقال مالك : يجوزها إذا كانت قوته ، وابن حبيب : لا يجوزها لأنها ليست من المنصوص . .

واتفق مذهب المالكية أن المطعوم الذي يضاف إلى غيره كالأبازير : كزبرة وكمون ونحوه أنها لا تجزء . .

الحنابلة قال في المغني : من كل حبة وتمرّة تقتات . .

وقال في الشرح : أي عند عدم الأجناس المنصوص عليها ، فيجزء كل مقتات من الحبوب والثمار .